سوط بسوط لا عثرة له قال في المصباح عثرة السياط عقد اطرافها وينزع ثيابه الا الازار و
يفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد ولم يمد من عزراه يلقى على
الارض ويحد على رجليه وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع
ثيابها الا الحشو والفرو وتحد جالسة وجاز الحفر لها الا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين
وضعت وتجلد بعد النفاس صدر ولو جلدها في يوم خمسين متوالية
ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة والزنا الموجب للحد وطء
وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس
فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية
من الدر وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا
شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت تاوي اللصوص انت تاوي الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا
مؤاجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات فهدر دمه صدر
ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة الغير بلا بينة ولو تزوجها
بعدما زنى بها او اشتراها لا يسقط عنه الحد في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر
من در المختار من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح الزنا او زنأ
في الجبل او لست لابيك او لست ابن فلان لابنه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة
محصنة حد ان طلب هو لا ملبت بن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او ربيبه والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محرما وولده يشمل ولد البنت وقوله ولو
محروما اي كولد المولى مع وجود الولد والكافر والعبد فان قال يا زاني فرد بلا بل
انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان وابن بنت لك هذه صدر
تتمة في مباحث التعزير هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاثة تنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر اذا اعتقد المسلم
كافرا نعم والا لا به يفتى شرح الوهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة
وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون
محتملا در وفي جواهر الفتاوى فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك
على انه رافضي فرجع الى ذلك لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو
كافر فرجع يلزمه كفارة اليمين در ولا يفرق العزيز فيه وقيل يفرق
به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي
له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه
من اعلا

من اعلا ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ المال في المذهب بحر
وفيه رواية عن البزازية يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده فان
ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وليس
فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشائخنا زيلعي ويكون التعزير
بالقتل كمن راى رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه هدر وكذا القلاء
وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر
بما دون ذلك لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلها كذا عزاه الزيلعي للهندواني
والى ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراة وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان
قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية و
الزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار وفي
غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وعزاه من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويؤيده عليه تنكير الهندواني المراة ثم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق
كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان
لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني
يحل له قتله وانما يمنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع اهل الكبائر
والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب
قتل كل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين
وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان صلحوا ولم ينقل احراق بيته
در المختار

باب السرقة

قال في الظهيرية اذا اقر بالسرقة
مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد هل
يحل ضرب السارق حتى يقر ما لم يقطع اللحم ولم يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى
وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور ولا يفتى به انتهى وفي السراجية
اذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة على المدعي عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع
انتهى منح صرح تقطع يمين السارق من الزند درر ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب وعزر درر اذا سرق من ذي رحم
محرم او تلف بوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة ولبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة
مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج وباب مسجد ومصحف وصبي
حر ولو محلى بحلي وعبد ودفتر الا دفتر الحساب والعبد الصغير ولا يقطع في
طب وخنة وخيانة وخلس ونبش ومال عامة كبيت المال صدر

Copyright ... University